كان عالما ولم يبلغ رتبة الاجتهاد ان تتبين له صحة
اجتهاد من قلده بدليله والا لم يجز الثالث وبه قال
الاستاذ ابو اسحاق الحاق قواطع السمع بالمعقولات
واشتراط القطع فيها فاوجب على العوام تحصيل كل
مسئلة مدركها القطع وان كانت فقهية ونحوه حكاه
القرافي عن الجبائي وكذا ابن الحاجب ومثل لذلك بالعبادات
الخمس الرابع منع التقليد في حق العالم وان لم يكن
مجتهدا الا ان فيه اهلية المعرفة بخلاف العامي قال
السراج الهندي لانه لما حصل شيأ من العلوم المعتبرة
التي يترقى بها الى مرتبة الاجتهاد كالحديث واصول
الفقه والعربية فقد ترقى عن رتبة العوام بتحصيله
تلك العلوم المعتبرة في اهلية الاجتهاد لكنه لم يبلغ
رتبة الاجتهاد الخامس وبه قال بعض معتزلة
بغداد انه لا يجوز للعامي ان يقلد في دينه ويجب
عليه ان يقف على طريق الحكم وان سأل العالم
فانما يسأله عن طريق الحكم مع فحته وان عرف
وجب عليه العمل به قال العلامة حلولو وهذا
قول ساقط مخالف لما عليه الامة السادس
القول الذي تقدم عن ابن دقيق العيد وقد علمت
الفرق بينه وبين الذي قبله بلية السابع وبه
قال الجبائي انه يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية

كازالة

كازالة النجاسة بالخل ونحوه دون المسائل المنصوصة
كتحريم الربا في المسائل الستة مثلا اه الوجه الثاني
من وجهي انتقاد صاحب الايقاظ كلام ابن عبد البر
اعني قوله لم يختلف العلماء في انهم اي العوام المرادون
بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية فان دعوى
الاجماع في ذلك غير مسلمة ايضا فان ابن جرير
والبغوي واكثر المفسرين قالوا ان الاية نزلت في
مشركي مكة حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وقالوا الله اعظم من ان يكون رسوله من البشر
فهلا بعث الينا ملكا فقال الله تعالى ردا عليهم
فاسئلوا اهل الذكر يعني اهل التوراة والانجيل يريد
علماء اهل الكتاب فانهم لا ينكرون ان الرسل كانوا بشرا
وان انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وامر
المشركين بمسئلتهم لانهم الى تصديق من لم يؤمن
بالنبي صلى الله عليه وسلم اقرب منهم الى تصديق
من آمن وقال ابن عباس اراد بالذكر القرآن
اراد فاسألوا المؤمنين العالمين من اهل القرآن
ان كنتم لا تعلمون اه وقال السيوطي في الدر
المنثور اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم انكرت
العرب ذلك او من انكر منهم فقالوا الله اعظم من ان

Copyright Zhejiang University